

## مسؤولية المصرف عن فحص المستندات في عملية الاعتماد المستندي وفقاً للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية: نشرة رقم 600

مصطفى إبراهيم أحمد عربي<sup>1</sup>  
عبد الخالق صالح عبد الله معزب<sup>2</sup>

**الخلاصة:** يتناول هذا البحث فحص المستندات في الاعتماد المستندي، بالتركيز على دور المصرف في عملية الفحص والمسؤولية المترتبة من الناحية القانونية على نتائج الفحص. وقد تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي في البحث، من حيث تعريف الاعتماد المستندي والمستندات المطلوبة لفتح الاعتماد المستندي وأطرافه، ومعيار الفحص وما يترتب على الفحص، بموجب نصوص الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (600)، واستعراض ما جاء في النشرات السابقة ومقارنتها بما هو نافذ. وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين وخاتمة، اشتمل كل مبحث على ثلاث مطالب تحدثنا في المبحث الأول عن الاعتماد المستندي من حيث (الأهمية- الوظيفة- التعريف- الأطراف- التكييف القانوني)، ويعرف على أنه عملية مصرفية ذات طبيعة قانونية خاصة. وهو عقد ثلاثي الأطراف، البنك والمشتري والبائع. تحدثنا في المبحث الثاني عن التزام المصرف بفحص المستندات، والتي تعتبر أساس عملية الاعتماد المستندي وتقسّم إلى نوعين هما المستندات الأصلية والمستندات الثانوية، كما أوضحنا فيه طبيعة التزام المصرف بفحص المستندات، ومعايير الفحص والمعيار الذي تبنته القواعد والأعراف الموحدة، ومسؤولية المصرف عن المستندات المخالفة. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات من أهمها، أن فحص المستندات يكون من حيث الظاهر، ويجب على المصرف في حالة عدم مطابقة التقديم اتخاذ الإجراءات التي وردت في المادة (16) من القواعد والأعراف الموحدة.

الكلمات المفتاحية: المصرف، المستندات، الاعتمادات المستندية، فحص المستندات.

### Bank liability to examine documents according ICC Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (UCP600)

Mustafa I. A. Eribi  
Abdalkhalig S. A. Muzib

**Abstract:** This research discusses mainly examination of documents in documentary credit focusing on bank obligation to examine documents and its responsibility of such examination. Researchers followed descriptive and analytical method to explain definition of Documentary Credit, Presented Documents, parties of documentary credit contract, standard of examination and results of examination according ICC Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (UCP600) and compare them with ex provisions of ICC (UCPs). This research is divided into two chapters and conclusion; every chapter consists of three sections. We discussed in the first chapter of documentary credit in terms of (Importance, function, definition, and Legal Conditioning), It is defined as a bank operation of a particular legal nature and is a tripartite contract. Parties (bank, buyer, and seller). In the second chapter, we discussed the bank commitment to inspect the documents that are the basis of the accreditation process, and they are divided into two types, the original and secondary documents. We also explained, the nature of the bank's commitment to examining documents and examination standards, what is the standard adopted by the unified rules and customs, and the bank's responsibility for the documents in violation. The research concluded with a number of findings and recommendations, the most important of which is that the examination of documents is done on the surface. The bank, should non-conformity, shall carry out the procedures set forth in article (16) of the uniform rules.

**Keywords:** Documentary credits- documents- bank- examination of documents.

<sup>1</sup> أستاذ القانون التجاري المشارك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، miarbi@imamu.edu.sa  
<sup>2</sup> أستاذ القانون التجاري المساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، صنعاء.

## مقدمة:

من قديم الزمان وإلى الآن نجد أن التجارة الخارجية تلعب دوراً مهماً ومؤثراً في حياة الشعوب، فهي القناة التي تنتقل عبرها كل الضروريات من مأكّل ومشرب وملبس وثقافات وعادات وتقاليد، وعبرها تنمو وتزدهر الحضارات، وتتكامل حياة الإنسان مع أخيه الإنسان، إذ يجد المنتج سوقاً رائجاً لإنتاجه الفائض عن حاجته كما يتوفر للمستهلك ما يتطلع إليه من ضروريات حياته ويجد منفذاً لتصرف ما زاد عن احتياجاته الداخلية.

وقديماً قبل النقود كانت هذه العملية تتم عبر ما يعرف بالمقايضة، ولكنها مع تطور المجتمعات أصبحت عاجزة عن تلبية حاجيات الإنسان التي صارت متعددة ومتباينة، وحينها بدأت المجتمعات في تبادل تجارتها الخارجية بالنقود ومع تطور المجتمعات معها تطورت التجارة الخارجية وأنواعها وأدواتها، بل أصبحت معقدة فكان لا بد من عناصر ائتمان بين أطراف عملية التجارة الخارجية وهما البائع والمشتري فكانت البنوك هي مصدر الضمان والائتمان التي ارتضاها وتواضع عليها أطراف عقد التجارة الخارجية، وأصبحت البنوك تؤدي هذا الدور بموجب إصدار ما يسمى ب الاعتماد المستندي الذي يعد واحداً من عمليات البنوك ولعله أهمها على الإطلاق ويكتسب أهميته من أهمية التجارة الخارجية وتأثيرها على الدول، وإذا أشرنا إلى هذه الأهمية فلا بد من نظام يحكم الاعتمادات المستندية ويراعي الطبيعة الدولية وتعدد الدول وتباين التشريعات الداخلية وخصوصية عقود التجارة الخارجية وصعوبة تنازع القوانين التي سوف تنعكس سلباً على هذا النشاط الحيوي المهم، وفي سبيل الوصول إلى قواعد متكاملة تنظم التجارة الخارجية بسلاسة وتجد الرضا والقبول من جميع أطراف التجارة الخارجية، فقد مر تنظيم الدول للاعتمادات المستندية بمراحل متعددة تحت إشراف غرفة التجارة الدولية (باريس)<sup>(3)</sup> فأصدرت الغرفة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (400) في 1984م، والتي تم تعديلها بموجب نشرة رقم (500) عام 1994 وأخيراً نشرة رقم (600) عام 2007م والتي دخلت حيز النفاذ في 2007/7/1م<sup>(4)</sup>، وجدير بنا أن نوضح أن هذه الأصول والأعراف ليست لها صفة الإلزام وإنما جاءت لتكامل إرادة المتعاقدين ولمواجهة النقص فيما لم يتفقا عليه، لذا فهي لا تسري إلا إذا اتفق أصحاب الشأن صراحة على الأخذ بها في العقود التي يبرمونها ويجوز اتفاق الأطراف على ما يخالفها أو النص على عدم الخضوع لها، أو على القبول الجزئي لبعض موادها دون باقي المواد<sup>(5)</sup>.

في هذا البحث نريد أن نسلط الضوء على جوانب محددة في الاعتماد المستندي ونقصد بها الجوانب القانونية مع إدراكنا أن الناحيتين القانونية والاقتصادية لا تنفصلان عن بعضهما البعض، إلا أننا نرى أن الجانب الاقتصادي في الاعتماد المستندي قد وجد حظه من الدراسة والبحث أما الجانب القانوني فلا نجد فيه إلا دراسات قليلة ومتباعدة، وسوف نركز بحثنا في الاعتماد المستندي على دور البنك في فحص المستندات المقدمة إليه في عملية الاعتماد ومدى مسؤولية البنك عن عملية الفحص؟ وما يترتب عليها وما هي التزامات البنك في هذه العملية؟ وما هي درجة الفحص المطلوبة للمستندات؟ وما هي معايير الفحص؟ وهل البنك ملزم بإخطار الأمر باكتمال الفحص؟ وهل البنك ملزم بإخطار المستفيد بعدم مطابقة المستندات؟ وما هي المدة المحددة للفحص؟ وهل البنك مسؤول إذا قام بالدفع

<sup>(3)</sup> تأسست غرفة التجارة الدولية في "باريس" بفرنسا عام 1919م. وتتمثل أهداف الغرفة في "خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار، وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرؤوس الأموال". وتعمل الغرفة من خلال لجانها وهيئاتها المختلفة في مجالات تشمل التحكيم، والخدمات المصرفية، والمنافسة، والأعمال التجارية الإلكترونية، والجمارك وتيسير التجارة، والخدمات المالية والتأمين، والضرائب، والسياسات التجارية، والنقل، والخدمات اللوجستية. وفي إطار هذه المجالات، تُعد الغرفة الأبحاث، وتضع المعايير والمبادئ التوجيهية التي يمكن أن تُطبقها الدول وشركات القطاع الخاص حول العالم.

<sup>(4)</sup> The Uniform customs and practice for Documentary Credits were first published by ICC in 1933. Revised versions were issued in 1951, 1962, 1974, 1983, and 2007.

<sup>(5)</sup> انظر المادة (2) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600.

للمستفيد على الرغم من عدم مطابقة المستندات؟ وقبل ذلك نريد أن نتعرف على الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي والتزامات أطرافه.

### أهمية الموضوع:

يكتسب الموضوع أهميته من الدور المتعاظم للاعتماد المستندي في التجارة الخارجية ولعله اكتسب هذه الأهمية من الدرجة العالية من الثقة لدى أطراف عقد البيع الخارجي (عقود التجارة الخارجية) في أن يصبح البنك وسيط سداد و ضمان لإتمام الصفقة التجارية بين الطرفين، وجدير بنا أن نقول أن الاعتماد المستندي يمثل العمود الفقري للتجارة الخارجية، إذ انه يمثل أهم وسائل الدفع في التجارة الخارجية، لذلك نريد أن نبحث في دور ومسؤولية البنك فاتح الاعتماد في فحص المستندات المقدمة من المستفيد (البائع) والتعرف على طريقة الفحص ودرجتها وما يترتب عليها من آثار على عقد البيع وأطراف هذا العقد.

### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الآتي:

- 1- هل يقوم البنك بالفحص الموضوعي للمستندات أم يكتفي بالفحص الظاهري؟
- 2- هل هنالك فترة محددة لفحص المستندات بعد استلامها بواسطة البنك؟
- 3- ما مدى حدود مسؤولية البنك إذا كانت المستندات المعتمدة بواسطته غير مطابقة وكان قد قام بالدفع للمستفيد؟
- 4- هل البنك ملزم بإخطار الأمر بعدم مطابقة المستندات أم يكتفي بإخطار المستفيد؟

### أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

1. التعرف على ماهية الاعتمادات المستندية من حيث (التعريف- الطبيعة- الأطراف- الخصائص- الأنواع- الوظائف)
2. التكييف القانوني للاعتمادات المستندية
3. ما المقصود بفحص المستندات (المستندات المراد فحصها- الجهة المسؤولة عن الفحص- متى يكون الفحص- وما هي ضوابط الفحص)
4. التعرف على القوانين والأعراف الواجب تطبيقها بواسطة المصارف عند تنفيذ عملية الاعتمادات المستندية.
5. التعرف على التزامات البنك ومسؤوليته نحو أطراف الاعتماد المستندي.

### منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (600) بالإضافة إلى الآراء الفقهية والكتب والبحوث المتخصصة، والأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع البحث.

### المبحث الأول: الاعتماد المستندي (الأهمية- الوظيفة- التعريف- الأطراف- التكييف القانوني)

#### المطلب الأول: أهمية ووظيفة الاعتماد المستندي.

لا شك أن الوثائق المستخدمة كطرق للدفع في عمليات المصارف المختلفة متعددة إلا أن الاعتمادات المستندية تعد أهم هذه الوثائق على الإطلاق، إذ أنها تستخدم في العمليات التجارية الضخمة في مجال التجارة الخارجية، والتي أصبحت تمثل نسبة كبرى في النشاط الاقتصادي والتجاري للدول المختلفة

والتي على أساسها يتأرجح الميزان التجاري بين الدول، بل تقوم عليها العلاقات الاقتصادية والسياسية.

يُنشئ الاعتماد المستندي علاقة ثلاثية الأطراف بين البائع والمشتري والبنك، فالعلاقة بين البائع والمشتري تنشأ بموجب عقد البيع الموقع بينهما ثم تنشأ العلاقة بين المشتري والبنك عند تقدم العميل بطلب إلى البنك لفتح اعتماد لصالح البائع، والذي يبدأ علاقته بالبنك باستلام ثمن البضاعة المباعة للمشتري، ويتمتع الاعتماد المستندي بخصائص تميزه عن وسائل الدفع الأخرى المستخدمة في البنوك وهي تتمثل في خاصية الضمان للطرفين وخاصية الائتمان، لذا رأينا أن نسلط مزيداً من الضوء عليه وذلك لأهميته التجارية والاقتصادية والضوء الذي نعيه في هذا المقام ضوء قانوني. إذ نريد أن نتعرف على التكييف القانوني للاعتماد المستندي والمراكز القانونية للأطراف وحقوق والتزامات كل طرف منها ودور البنك في فحص المستندات المقدمة إليه وماذا يجب عليه أن يقوم به في حالة وجود مستندات مخالفة لما هو مطلوب، والهدف من إبراز الجانب القانوني لأن معظم ما كتب في موضوع الاعتمادات المستندية كان من وجهة النظر الاقتصادية وذلك للدور المهم الذي يلعبه الاعتماد المستندي في تنظيم النشاط الاقتصادي.

إلا أن تعاطم الدور الاقتصادي للاعتماد المستندي لا يلغي أهمية التنظيم القانوني له والذي يمثل المرتكز الأساسي الذي يرتب الحقوق والواجبات لأطراف الاعتماد ويوضح الإجراءات وتسوية المنازعات في حال نشوبها بين الأطراف المختلفة للاعتماد المستندي من وجهة النظر القانونية.

#### المطلب الثاني: تعريف الاعتماد المستندي

تمثل الاعتمادات المستندية إحدى عمليات البنوك والثابت أن الاعتماد المستندي لم يكن له تعريفاً محدداً إذ أنه لم يكن محلاً للتنظيم في معظم التشريعات وإنما كانت تحكمه الأعراف والعادات وأحكام القضاء في الدول المختلفة والذي انعكس بدوره على اختلاف تعريفه من دولة لأخرى، لذا نجد أن التجار والمصارف قد اتجها إلى توحيد تلك الأعراف والعادات وإعطائها الصيغة الدولية وذلك حتى تكون هنالك صيغة موحدة أو متقاربة في التعاملات التجارية الدولية المختلفة، وكانت أول محاولة من غرفة التجارة الدولية لتوحيد القواعد والأعراف للاعتمادات المستندية في عام 1933م ثم تم تعديلها في عام 1951م كما تم تنقيحها في عام 1962 و1974 وفي عام 1983م تم إصدار النشرة (400) ثم النشرة (500) في عام 1993م ثم النشرة (600) والتي دخلت حيز النفاذ في 2007/7/1م. وقد أورد الفقه في مجال العمل المصرفي عدداً من التعريفات للاعتماد المستندي نورد بعضها منها: فقد تم تعريفه على أنه: (ترتيب مصرفي بين مصرفين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب، تعمل فيه البنوك مصدرة الاعتماد المستندي بناء على تعليمات عملائها وتلتزم بموجبه البنوك القابلة له والمتداخلة بالدفع إلى المستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل سند شحن أو مستندات تصدير أو أداء خدمات منصوص عليها ب الاعتمادات ومطابقة تماماً لشروطها، أو قبول كمبيالات أو تداول مستندات شحن مطابقة لشروط الاعتمادات) (6).

أوضح التعريف أعلاه أن الاعتماد يتم إصداره بناء على رغبة العملاء وفي حدود توجيهاتهم ويتم عادة بين مصرفين أو أكثر بشرط أن يكون كتابة، أي لا يجوز أن يكون الاعتماد شفاهة إذ يمثل تعهد مكتوب بدفع مبلغ مالي مقابل مستندات لإكمال صفقة تجارية هذا وقد أشار التعريف إلى بعض صور المستندات واشترط فيها أن تكون مطابقة للشروط التي صدر بها الاعتماد.

كما تم تعريف الاعتماد بموجب الأصول والأعراف الموحدة كالاتي:

1- (اصطلاحات الاعتماد المستندي، الاعتمادات المستندية أو اعتماد الضمان، الاعتمادات بلا ضمان تعني أي ترتيب، مهما كانت تسميته أو وصفه، يقوم بمقتضاه المصرف مصدر الاعتماد الذي يتصرف بالأصالة عن نفسه أو بناء على طلب أو بموجب تعليمات عميله طالب فتح الاعتماد بأن يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل سحب أو سحب أو سحب من المستفيد.

(6) حسين شحادة الحسين. موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتمادات المستندية، طبعة أولى، 2001م، ص11.

2- أن تفوض مصرف آخر بالدفع أو بقبول ودفع مثل هذا السحب.  
 3- أو يفوض مصرف آخر بالتداول مقابل مستند أو مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد (7).  
 نرى أن هذا التعريف يعد أشمل عن التعريف السابق إذ لم يحدد طبيعة الاعتماد وأوضح أن الدفع أما أن يكون عن طريق البنك مصدر الاعتماد أو أي بنك آخر في بلد المشتري، ويشترط لقبول المستندات أن تكون مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد.  
 وفي تعريف آخر ورد في النشرة (600) تم تعريف الاعتماد كالاتي:  
 (أي ترتيب، مهما كان اسمه أو وصفه. ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق) (8).  
 لقد ركز هذا التعريف على نقطتين أولاهما أن الاعتماد يكون غير قابل للنقض أي بمعنى انه غير قابل للإلغاء ويشكل التزام المصرف فاتح الاعتماد التزاماً نهائياً قطعياً لا رجعة فيه أمام الأمر بفتح الاعتماد حتى ولو لم يتضمن الاعتماد عبارة أو نصاً أو إشارة على انه غير قابل للنقض، أي انه حدد نوعاً من أنواع الاعتماد المستندي الذي سوف يتم عرضه فيما بعد، أما النقطة الثانية فكانت حول مفهوم التقديم المستوفي ويعني التقديم الذي يطابق شروط وأجال الاعتماد والبنود المطبقة ضمن الأعراف الدولية للممارسات المصرفية (9).

### المطلب الثالث: أطراف الاعتماد المستندي والتزاماتهم:

يمثل الاعتماد المستندي ثمرة لمجموعة من التعاقدات في سبيل إتمام صفقة تجارية بين طرفين تفصل بينهما مسافة مكانية، إذ تبدأ العملية بإبرام عقد بيع بين مشتر وبائع لإتمام صفقة على سلعة محددة. ولكي يطمئن كل طرف من أطراف عقد البيع على حصوله على مستحقاته، فالمشتري يكون حريصاً على استلامه البضاعة موضوع العقد كما يكون البائع حريصاً على استلام الثمن لذا يقوم المشتري بعقد اتفاق آخر مع بنك على فتح اعتماد لمصلحة البائع، يدفع البنك بموجبه ثمن البضاعة المشتراة لصالح البائع ويتضمن العقد كل الحقوق والالتزامات لأطرافه، ومن ثم يقوم البنك بإخطار البائع بفتح اعتماد لصالحه وبموجب ذلك ينشأ الالتزام بين البائع والبنك ويكون تسليم المبلغ (ثمن البضاعة) للبائع مرهون بتسليم المستندات التي بينت شحن البضاعة. ويمثل هذا الشرط جوهر عملية الاعتماد المستندي.

وفي الأصل أن علاقة أطراف الاعتماد المستندي تتم بالنظر إلى مراكز فحص المستندات وليس من البضاعة محل العقد فلا علاقة للبنك بالبضاعة ولا يلتزم أمام المشتري بأن يضمن له مطابقة البضاعة للشروط المتفق عليها، كما لا يستطيع البائع استلام المقابل حتى يضمن شحن البضاعة ومطابقتها للمواصفات. ومما سبق يتضح لنا أن الاعتماد المستندي ما هو إلا نتاج لمجموعة من العمليات بين أطراف مختلفة تمثل أطراف الاعتماد المستندي وهم:

- (1) **المشتري:** هو عميل للبنك قام بفتح اعتماد مستندي لصالح البائع بواسطة عقد بينه وبين البنك يحدد فيه جميع الشروط والبيانات المطلوبة من البائع والتي تم الاتفاق عليها في عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري مقابل تسليم البائع مستندات البضاعة المشحونة.
- (2) **البائع:** هو الطرف الذي يلتزم بشحن البضاعة وفقاً للشروط المتفق عليها بينه وبين المشتري في عقد البيع، كما يلتزم بتطبيق شروط الاعتماد خلال مدة صلاحيته كما يجب عليه تسليم المستندات عند إخطاره بفتح الاعتماد لصالحه بواسطة البنك حتى يستطيع أن يقبض الثمن.

(7) المادة (2) من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية (500) 1994م.

(8) انظر المادة (2) الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (600) 2007م.

(9) عبد جمعة موسى الربيعي. الأحكام القانونية للاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية، بغداد، مطبعة الزمان 2008م، ص29.

(3) **البنك:** يمثل الطرف الذي يقوم بفتح الاعتماد لصالح البائع ويتعهد بالدفع أو القبول أو التداول للمسحوبات عليه ويسمى (البنك المصدر). كما يعتبر مصدر ثقة للبائع والمشتري إذ يضمن للمشتري عدم دفع قيمة البضاعة إلا بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات والتي يتم التأكد منها عن طريق البيانات الموجودة في المستندات ويقوم البنك بدور الوسيط للطرفين لضمان تمام العملية وذلك بفحصه للمستندات. غالباً ما يوجد بنك آخر في بلد البائع غير البنك المصدر ففتح الاعتماد وهذا البنك أما أن يكون مجرد مراسل يقتصر دوره على إخطار البائع بفتح الاعتماد ويسمى (البنك المبلغ) أو قد يكون إضافة لذلك بنك معزز آخر يضمن للبائع الوفاء بالمبلغ إضافة لبنك العميل ويسمى (البنك المعزز) لذا يجب أن نفرق بين البنك باعتباره مجرد بنك مخطر أو بنك مؤيد للبنك ففتح الاعتماد<sup>(10)</sup>.

#### المطلب الرابع: العلاقة القانونية بين أطراف الاعتماد:

كما أوضحنا أن الاعتماد المستندي عقد ثلاثي الأطراف، أطرافه هم البنك والمشتري والبائع. فبما ترى ما هي طبيعة العلاقة القانونية التي تربط بين الأطراف الثلاثة؟ هذا ما نريد أن نوضحه في الفقرات الآتية:

1- **العلاقة بين البائع والمشتري:** العلاقة بين البائع والمشتري هي علاقة تعاقدية مصدرها عقد البيع المبرم بين الطرفين<sup>(11)</sup>، والذي يتفقان بموجبه على أن تتم تسوية الثمن وتسليم المبيع بواسطة الاعتمادات المستندية وعلى البائع والمشتري التقيد بالشروط الواردة في عقد البيع والتي بموجبها تحدد التزامات كل منهم والعناصر اللازمة لفتح الاعتماد المستندي. فمثلاً من التزامات المشتري إذا تم الاتفاق على أن يفتح الاعتماد لدى بنك معين فلا بد أن يقوم بفتح الاعتماد لدى ذات البنك المتفق عليه ولا يجوز للمشتري اللجوء إلى بنك آخر مهما كان موقفه المالي إلا بموافقة البائع<sup>(12)</sup>. ومن التزامات البائع تجاه المشتري، تسليم البضاعة حسب الأوصاف المتفق عليها، كما يقوم بتسليم المستندات المتعلقة بالبضاعة إلى البنك في الوقت المتفق عليه. فعندما يتم الاتفاق بين الأطراف على جميع بنود الاعتماد فلا يجوز بعد ذلك تغيير أي بند من بنوده إلا بموافقة جميع الأطراف<sup>(13)</sup>.

2- **العلاقة بين البنك والمشتري:** تنشأ العلاقة بين البنك والمشتري عندما يتقدم الأخير بطلب إلى البنك بغرض فتح اعتماد مستندي لمصلحة البائع، وفقاً لما هو متفق عليه في عقد البيع بين البائع والمشتري، وعادة ما يتفق الأطراف على طريقة وفاء البنك ففتح الاعتماد سواء كان دفع نقدي أم بطريقة القبول أو الخصم وعلى المشتري أن يقوم بفتح الاعتماد خلال المدة المحددة على أن يكون ذلك في البنك المتفق عليه أو في أي بنك حسن السمعة وعادة ما يقوم البنك قبل فتح الاعتماد المستندي بعدة إجراءات الغرض منها التأكد من الوضع المالي للعميل (المشتري) ومن قدرته المالية على الوفاء بمبلغ الاعتماد كما يقوم بدراسة طبيعة البضاعة المراد استيرادها بحيث لا تكون محظورة أو ممنوع التعامل فيها بحكم القانون كما يتأكد من القوانين التي تنظم الأعمال التجارية في البلد المصدر ومعدل الاستقرار الذي تتمتع به تلك البلاد كما يقوم البنك بإخطار العميل بالشروط والأسس التي يتم بها إصدار خطاب الاعتماد المستندي. وعند توقيع خطاب فتح الاعتماد تنشأ التزامات متبادلة بين البنك والعميل. منها أن يقوم المشتري بدفع العمولة المستحقة للبنك مقابل فتح الاعتماد كما يلتزم المشتري بدفع المصاريف التي قام البنك بصرفها كمصروفات إرسال خطاب الاعتماد المستندي. أما البنك فيلتزم بفتح الاعتماد المستندي لمصلحة البائع وفقاً لتعليمات المشتري.

(10) المادة (2) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600.

(11) علي جمال الدين عوض. الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقهاء 1953، ص 59.

(12) فائز نعيم رضوان. القانون التجاري وأحكام العقود التجارية لممتلكات البنوك، طبعة الأولى 1999م، الطبعة الأولى 2004، ص 553.

(13) انظر المادة (10) من القواعد والأعراف الموحدة نشرة (600).

3- **العلاقة بين البنك والبائع:** تنشأ العلاقة بين البنك والبائع (المستفيد) عند قيام البنك بإخطار البائع بتعهده بدفع قيمة الاعتماد المستندي بموجب خطاب الاعتماد والذي يكون البائع على علم مسبق به بموجب الاتفاق الذي بينه والمشتري فخطاب الاعتماد هو أساس تعهد البنك تجاه البائع (المستفيد).

#### المطلب الخامس: الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي:

عرف الفقه القانوني عدداً من الآراء في تفسير الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي غير القابل للنقض والتي يرجع معظمها لأنظمة القانون المدني لا اعتبره الأصل، وسوف نتناول هذه الآراء من حيث عرض النظرية وسبب الأخذ بها والملاحظات التي وردت عليها وتوضيح الرأي الراجح من بينها والنظريات هي:

1- الاشتراط لمصلحة الغير: تعد هذه النظرية خروج عن مبدأ نسبة آثار العقد حيث تنصرف آثار العقد لغير المتعاقدين وجاء تعريف النظرية في قانون المعاملات المدنية السوداني كالاتي (يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية كانت أو أدبية)<sup>(14)</sup>. وقد حاول البعض تفسير الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، لوجود علاقة ثلاثية الأطراف بين المشتري والمتعهد والمنفعة كذلك التشابه بينهم في حق المستفيد المباشر تجاه المصرف<sup>(15)</sup>. لكن من الانتقادات التي وجهت لأصحاب هذا الرأي أن في الاشتراط لمصلحة الغير ينشأ حق المنفعة تجاه المتعهد بمجرد انعقاد عقد المشاركة أما في الاعتماد المستندي فينشأ حق المنفعة عند وصول خطاب الاعتماد للمستفيدين وليس عند فتح الاعتماد بين المصرف والعميل. كذلك يحق للمشتري نقض المشاركة بينه وبين المتعهد بشرط عدم قبول المنفعة له، أما في الاعتماد المستندي فيكون المصرف ملتزم للمستفيد منذ وصول خطاب الاعتماد المستندي. أيضاً في الاشتراط لمصلحة الغير. هنالك تداخل في علاقات الأفراد فيستطيع المتعهد أن يتمسك بجميع الدفوع تجاه المشتري حيث يقوم بالتزامه للمستفيد. على خلاف الاعتماد المستندي حيث يتعهد المصرف بالتزام جديد مستقل عن التزامه للمشتري، وذلك نتيجة للطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي الذي يعتبر عقداً مستقلاً عن العقد الذي يربط المشتري (طالب فتح الاعتماد) بالبائع (المستفيد).

2- عقد من نوع خاص: نسبة لصعوبة توجيه الاعتماد المستندي نحو أحد العقود المدنية المعروفة في القانون المدني تحديداً فقد اتجه البعض إلى اعتبار أن الاعتماد المستندي يعد نوعاً خاصاً قريباً عن العقود المدنية وله أحكام خاصة<sup>(16)</sup>.

وهذا هو الرأي الراجح لأن الاعتماد المستندي عملية مصرفية تتم وفقاً لإجراءات شكلية معينة وتحكمها القواعد والأعراف الموحدة الصادرة من غرفة التجارة الدولية إذ يعرف بموجبها على أنه: (عبارة عن عملية مصرفية ذات طبيعة قانونية خاصة)<sup>(17)</sup>، لذلك يتجه الأطراف لهذا النوع من عمليات المصارف تلبية لحاجات التجارة الدولية في سرعة المعاملات وغيرها وقد أخذت محكمة النقض المصرية في تكيفها لالتزام المصرف للبائع بأن البنك يقوم بتثبيت اعتماد مصرفي لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلاً عن المشتري في الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد كما لا يعتبر ضامناً أو كفيلاً يتبع التزام عمليه، بل يعتبر التزامه في هذه الحالة التزاماً مستقلاً عن العقد القائم بين البائع والمشتري يلتزم بمقتضاه بالوفاء بقيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة لشروط الاعتماد<sup>(18)</sup>.

(14) المادة (124) من قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م.

(15) علي جمال الدين عوض. مرجع سابق، ص450.

(16) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص449.

(17) محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي، 2003، ص703.

(18) المرجع السابق، ص705.

### المطلب السادس: أساس (طبيعة) التزام البنك في مواجهة المستفيد

اتفق الفقه والقضاء على مسؤولية البنك في حالة امتناعه عن دفع القيمة المالية للاعتماد المستندي إلى الطرف المستفيد على الرغم من قيامه بتقديم المستندات المطلوبة إلى البنك المختص، ولكن كان الخلاف حول التكيف القانوني للعلاقة الناشئة بين البنك والمستفيد والتي يترتب عليها وصف الطبيعة القانونية لمسؤولية البنك تجاه المستفيد.

يرى الفقه أن العلاقة القانونية القائمة بين البنك والمستفيد ما هي إلا علاقة تقوم على تصرف قانوني بإرادة منفردة وما يؤكد ذلك، في علاقة البنك بالمستفيد نجد أن البنك يلتزم بإرادته المنفردة للمستفيد بمجرد وصول خطاب الاعتماد إلى علم المستفيد<sup>(19)</sup>، الواقع ينبئ أن هذه العلاقة مستوفية لأركان التصرف القانوني بإرادة منفردة من حيث توافر الإرادة والمحل والسبب إلا أن التسليم بهذا الرأي يصبح غير مقبولاً إذا وضعنا في الاعتبار أن المشرع قد أورد على سبيل الحصر حالات دور الإرادة المنفردة في إنشاء التزام على عاتق صاحبها في (الإيجاب الملزم—إنشاء المؤسسات—الوعد بالجائزة الموجهة للجمهور) ولا نجد حالة التزام البنك للمستفيد في الاعتماد المستندي من بينها ولا يجوز إضافتها لما هو محدد سلفاً من قبل المشرع.

أما القضاء الإنجليزي فكيف العلاقة بين البنك والمستفيد بأنها علاقة عقدية من طبيعة خاصة، يقدر التعويض بقدر الأضرار المتوقعة في حالة إخلال المصرف بتنفيذ التزامه مع مراعاة ما أصاب المستفيد من أضرار ويكون حساب التعويض على أساس الفرق بين ثمن البضاعة وما سيحصل عليه البائع من تنفيذ الاعتماد<sup>(20)</sup>.

### المبحث الثاني: التزام المصرف بفحص المستندات:

#### المطلب الأول: تعريف المستندات وأنواعها:

أولاً: تعريف المستندات: تعتبر المستندات هي أساس عملية الاعتماد المستندي والتي يعتمد عليها المصرف مقابل الدفع للبائع ويتم الاتفاق عليها مستقبلاً بين البائع والمشتري أولاً ثم المشتري والمصرف، حيث تكون مقابل لثمن البضاعة التي شحنت بتلك المستندات. وميزتها أنها تعطي مزيد من الثقة لأطراف الاعتماد خاصة في التجارة الخارجية فهي بمثابة تأكيد لتطابق البضاعة مع المستندات، كما تظهر أهمية المستندات في اقترانها باسم الاعتماد المستندي لما تلعبه من دور مهم في هذا النوع من عمليات المصارف. فالمصارف تتعامل بالمستندات فقط حيث لا دخل لها بالبضاعة ولا معاينتها أو ضمان وصولها وتقتصر مسؤولية المصرف على المستندات فقط وقد نصت على ذلك القواعد الموحدة<sup>(21)</sup>. وتقسم المستندات إلى نوعين هما المستندات الأصلية (الرئيسية) والمستندات الثانوية (المكملة)، فالأصلية لدى أغلب المصارف هي بوليصة شحن البضاعة التي تثبت أن البضاعة قد شحنت ووثيقة التأمين التي تضمن الحصول على ثمن البضاعة في حالة هلاكها، والفاتورة التجارية التي تحوي تفصيل دقيق للبضاعة ونوعها ومن أمثلة المستندات الثانوية شهادة المنشأ وشهادات الوزن والتعبئة والصحة وغيرها من المستندات التي قد يتطلبها نوع البضاعة موضوع المستند. مثلاً بعض الدول الإسلامية تشترط في استيراد اللحوم أن يكون المستند يبين أن الذبح حلال. وفي هذا الصدد نجد أن بنك السودان المركزي قد أصدر بعض المنشورات التي تلزم المستوردين ببعض الشهادات في عمليات الاستيراد والتصدير. ويتضح الفرق بين المستندات الأصلية والثانوية في أن المستندات الأصلية تقدم دائماً في كل اعتماد ولو لم ينص عليها بالتفصيل. على عكس المستندات الثانوية فهي لا تقدم إلا إذا كانت مشترطة سلفاً في خطاب الاعتماد إلى جانب المستندات الرئيسية<sup>(22)</sup>. وقد نصت

(19) خالص أمين نافع. مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي. مجلة الكوفة، العدد 7، ص 166.

(20) المرجع السابق، ص 130.

(21) محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 705.

(22) نجوى محمد كمال أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، القاهرة، 1993، ص 151.

على ذلك القواعد الموحدة، حيث ذكرت أن المستندات الإضافية يجب تحديدها في خطاب الاعتماد.

**ثانياً: أنواع المستندات:** يتعين على المستفيد أن يقوم بتقديم المستندات المطلوبة إلى البنك فاتح الاعتماد متى ما تم إخطاره بفتح الاعتماد لديه سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة بنك آخر يكون في بلد المستفيد وهو ما جرى عليه العمل، والمستندات المطلوبة هي المستندات التي تم الاتفاق عليها في عقد البيع الذي أبرم بين البائع والمشتري قبل فتح الاعتماد. ويقوم المشتري بإدراجها في طلب فتح الاعتماد المقدم إلى البنك إلا أنه قد يحصل إغفال لهذه المستندات ولم يتم الاتفاق عليها إما عند إبرام عقد البيع أو عند إصدار الأمر تعليماته إلى البنك بفتح الاعتماد أو عند إصدار المصرف لخطاب الاعتماد. وهنا يبرز سؤال عن مدى التزام المستفيد بتقديم المستندات إلى البنك؟ وما هي المستندات التي يتعين عليه تقديمها؟

بالنظر إلى الاتفاقيات المتعلقة بالبيوع الدولية نجد أنها قد جاءت خالية من نص يحدد ماهية المستندات التي يجب على البائع تقديمها إلى المشتري عند إبرام عقد البيع، ونرى أن هذا الخلو لا يعد نقصاً أو تقصيراً من جانب المشرع ولعله لو فعل لكان قد ضيق واسعاً. إذ أن أنواع العقود الدولية متنوعة ومتطورة كما أن المستندات المطلوبة في كل نوع من أنواع البيوع قد تختلف عن نظيرتها في البيع الآخر، ويصبح من الصعوبة بمكان حصر كل المستندات المطلوبة في البيوع المختلفة والتي قد تستجد تبعاً لتجدد وتنوع العقود. وحرى بنا أن نذكر أن عدم ذكرها نصاً في الاتفاقيات الدولية لا يعني عدم إلزام البائع بتقديمها، بل أن البائع ملزم أن يقدم المستندات التي تكمل عقد البيع وتمكن المشتري من استلام المبيع والتصرف فيه بعد مطابقته لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع.

وفي ظل غياب النصوص نجد أن الفقه قد اختلف في تحديد المستندات المطلوبة في غياب نص واضح يحددها في عقد البيع الأول أو خطاب الاعتماد المستندي، فيذهب رأي أول للفقه إلى أن المستندات تختلف وفقاً لنوع البيع الدولي فمثلاً في حالة البيع (سيف) (23) تكون المستندات المطلوبة هي سند الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة. بينما يرى جانب آخر من الفقه أن المستندات المطلوبة تقسم إلى نوعين وهما: الأول مستندات رئيسية (أصلية) وهي الأكثر أهمية وهي سند الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة. أما النوع الثاني وهي الأقل أهمية هي مستندات مكملة (ثانوية) للمستندات الرئيسية مثل الشهادة الصحية، شهادة النوعية، شهادة المنشأ، شهادة القنصلية.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن أهمية هذا التقسيم تتجلى في أن المستندات الرئيسية يجب أن تقدم في كل اعتماد حتى وإن لم ينص عليها تفصيلاً، أما المستندات الإضافية فلا تقدم إلا إذا نص عليها (24)، ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن المستندات المطلوبة، هي التي يجب توافرها لإتمام تنفيذ البيع الدولي أيّاً كانت صيغة العقد، وهي المستندات التي يقضي العقد أو العرف أو نصوص الاتفاقيات الدولية أو القانون بضرورة تسليمها مع البضائع، ولعل الرأي الأخير هو الأرجح إذ نجد أنه قد اتسع دون تقييد في ضم كل ما هو ضروري من المستندات التي تساعد في تنفيذ البيع الدولي. ونخلص مما سبق إلى أن المستندات التي يمكن تقديمها من البائع إلى المشتري في تنفيذ البيع الدولي لا تخرج على أن تكون عدداً من المستندات الآتية:

1- سند الشحن Bill of Lading وهو عبارة عن مستند يحرره الناقل ويثبت فيه واقعة شحن البضاعة ويمثل سند الشحن البضاعة، إذ يتضمن نوع البضاعة ووزنها وعدد طرودها وطريقة تغليفها، لذا فهو يؤدي وظائف ثلاث هي واقعة تسليم البضاعة إلى الناقل بالحالة الموصوفة بها

(23) بيع سيف (C.I.F) هو من بيوع القيام البحرية ويتضمن بيع لبضاعة في ميناء الشحن، حيث يقوم البائع، نظير ثمن إجمالي، بإحضار البضاعة من المصنع أو المخازن إلى ميناء الشحن وإبرام عقد النقل وعقد التأمين على البضاعة، ومصطلح (C.I.F) هو اختصار لعناصر عملية البيع التي يتضمنها هذا النوع من البيوع وهي: ثمن البضاعة (Cost)، والتأمين على البضاعة (Insurance) ودفع أجره النقل (Freight).

(24) اسيل باقر جاسم، المطابقة المستندية، دراسة في عقد البيع الدولي للبضائع، مجلة جامعة بابل، العلوم الادارية والقانونية، المجلد 10، العدد 6، 2005م، ص 117.

في سند الشحن وإثبات عقد النقل وتمثيل البضاعة المنقولة مما يتيح التصرف فيها حتى قبل وصولها<sup>(25)</sup>. ويعتبر سند الشحن من أهم المستندات التي تثبت نقل البضاعة لأنه أداة إثبات بالنسبة للمشتري، كما يضمن أن البائع لن يحصل على المقابل إلا بعد شحن البضاعة كذلك يستطيع المشتري أن يجري جميع التصرفات القانونية على البضاعة المشحونة بواسطة سند الشحن. وقد أكدت ذلك سابقة الباخرة هانو اكسبريس (يعتبر سند الشحن (Bill of lading) أداة لإثبات عملية شحن البضاعة ويتضمن بياناً بمقدار البضاعة المشحونة وحالتها عند وضعها على ظهر السفينة وهو بمثابة إيصال من الناقل بإتمام شحن البضاعة الموصوفة فيه على السفينة)<sup>(26)</sup>.

2- مستند التأمين والغطاء التأميني على البضاعة (Insurance Document and Coverage):: مستند التأمين، مثل بوليصة التأمين أو شهادة التأمين أو الإقرار الصادر بموجب غطاء تأمين مفتوح التي تصدرها شركة التأمين وهي الشركة التي قامت بالتأمين على البضاعة والتي تثبت أن البائع قد قام بالتأمين على البضاعة محل عقد البيع الدولي وهي ذات أهمية خاصة في البيوع الدولية وتنص قواعد الأصول والأعراف الموحدة على ضرورة صدور وثيقة التأمين على البضاعة قبل الشحن على السفينة أو بالتزامن مع الشحن حتى يتم التأكيد على أن الوثيقة تعبر عن حال البضاعة المشحونة ويجب أن لا يتجاوز تاريخ مستند التأمين تاريخ الشحن، إلا إذا بين مستند التأمين أن التغطية التأمينية فعالة من تاريخ لا يتجاوز تاريخ الشحن<sup>(27)</sup>.

3- مستندات ثانوية أو مكملة (مستندات تداول البضاعة):

أ- الفاتورة التجارية Commercial Invoice هي مستند يحرره البائع يوضح فيه الخصائص والسمات الأساسية للبضاعة من حيث النوع والكمية والوزن وسعر الوحدة والسعر الإجمالي للبضاعة الذي يتعين على المشتري دفعه ويجب أن تبدو أنها أصدرت من المستفيد إلا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر في المادة (28)، كما يجب أن تصدر باسم طالب الإصدار إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي وردت في الفقرة (ز) من المادة (28)، كما يجب أن تصدر بنفس عملة الاعتماد ولا يشترط التوقيع عليها، ويجب أن يطابق وصف البضائع أو الخدمات أو الأداء في الفاتورة التجارية لوصفها في الاعتماد<sup>(28)</sup>.

ب- شهادة المنشأ أو المصدر: هي مستند يصدر من الغرفة التجارية أو الصناعية في الدولة التي يتم فيها صنع أو إنتاج البضاعة وتقوم بالتصديق عليها قنصلية دولة المشتري في دولة البائع.

ج- شهادة المعاينة أو المطابقة: هي مستند تصدره إحدى شركات المعاينة بناء على طلب أحد طرفي العقد أو كليهما تثبت فيه أن البضاعة مطابقة للشروط المتفق عليها في عقد البيع وعادة ما يتم الفحص في دولة البائع.

د- الشهادة الصحية: هي مستند يثبت مدى ملاءمة البضاعة للشروط الصحية المعتمدة، كما تسهل دخول البضاعة إلى دولة المشتري.

هـ- شهادة التحاليل: هي شهادة تصدر من مكاتب فنية متخصصة توضح الخصائص الفنية للبضاعة<sup>(29)</sup>.

(25) ورد تفصيل أحكامه تحت مسمى وثيقة نقل بموجب المواد 19، 20، 21، 22، 23، 24 من القواعد الخاصة بالاعتمادات المستندية نشرة 2007/600 إذ أوردت أحكام مفصلة عن وثائق النقل عبر الوسائط المختلفة سواء كان نقل بحري أو بالطائرة أو بالسكك الحديدية أو المياه الداخلية أو وثيقة نقل المشاركة.

(26) أصحاب الباخرة هانو اكسبريس ضد مؤسسة دانفوديو الخيرية، أوردها محمد علي خليفة في كتاب أهم القضايا البحرية الصادرة من المحاكم السودانية، الطبعة الأولى 2000، الطابعون مطبعة هيئة الموانئ البحرية، ص 302.

(27) المادة (28) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 2007/600م.

(28) المادة (18) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 2007/600م.

(29) محمد، أمال نوري. إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والروى. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد التاسع والعشرون 2012، ص 282.

**المطلب الثاني: طبيعة التزام المصرف في فحص المستندات**

قيام المصرف بفحص المستندات يجب أن يتم وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد الاعتماد وفي لائحة الأعراف والقواعد الموحدة. وما جرى عليه العمل في عملية الفحص يتمثل في الشروط الآتية:-

1- **فحص المستندات بشكل معقول:** إن فحص المستندات يكون بناء على تعليمات العميل وهي إما أن تكون واضحة حيث يقوم البنك بالفحص دون مشقة أو يكون بها بعض الغموض وهنا على المصرف التصرف بحسن نية وفقاً للتفسير المعقول<sup>(30)</sup>، لهذه التفسيرات الغامضة حيث نصت القواعد الموحدة<sup>(31)</sup> على إلزام البنك ببذل العناية المعقولة في فحص المستندات المقدمة إليه من حيث الظاهر وفقاً لشروط خطاب الاعتماد. وعطفاً على ما سبق عن التزام البنك فهل يمثل التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية؟ والفرق بينهما أنه في الحالة الأولى يكون المصرف مسؤولاً إذا لم تكن المستندات سليمة ولذلك يجب عليه التحري عن صحتها أولاً. أما في الحالة الثانية الالتزام ببذل العناية، فيكفي أن تكون المستندات سليمة من حيث الشكل الظاهري بحيث لا يثور شك في جديتها<sup>(32)</sup>. ومحكمة الموضوع هي التي تحدد مدى التزام المصرف عند نشوء نزاع وفقاً لنظرية الرجل العادي الذي يوجد في مثل ظروف المصرف الظاهري باعتبارها قضية تختلف وفقاً للظروف<sup>(33)</sup>. ويقع عبء الإثبات على الطرف الذي يزعم وجود المخالفة وعليه أن يثبت وجودها وكذلك الافتقار والنقص للعناية المعقولة من جانب البنك القائم بالفحص<sup>(34)</sup>، وقد حددت القواعد الموحدة<sup>(35)</sup> مدة لفحص المستندات هي 5 أيام عمل مصرفي تلي يوم تقديم المستندات لتحديد ما إذا كان التقديم مطابقاً أم لا (والتقديم يعني إما تسليم مستندات الاعتماد إلى المصرف المصدر أو المصرف المعزز أو المستندات كما سلمت) وهذه المدة لا تتأثر في حال وقوعها في فترة إجازة أو توقف المصرف عن العمل لأي أسباب خارجة عن الإرادة أو كان آخر يوم في هذه المدة عطلة رسمية فيتم تمديدها إلى يوم العمل التالي، وتختلف مدة الفحص في المصرف بين المستندات القليلة التي لا يتجاوز فحصها يوم أو يومين والمستندات الكثيرة. وبالتالي يراعي المصرف عند تحديد مدة فحص المستندات مبلغ الاعتماد وعدد المستندات المطلوبة واللغة المستخدمة وقيمة الصفقة<sup>(36)</sup>.

2- **أن يتم الفحص بالمقارنة مع شروط خطاب الاعتماد المستندي لدى البنك:** لا يكفي أن يقوم المشتري بتسليم البنك المستندات المطلوبة، إذ أن واقعة تسليم المستندات إلى البنك هي واقعة مادية، يجب اقترانها بواقعة قانونية حتى تجعل المشتري في مركز قانوني سليم وهو أنه قد أوفى بالتزامه تجاه البنك بتسليم المستندات ومن ثم من حقه المطالبة باستلام مبلغ الاعتماد من البنك. والواقعة القانونية تتمثل في قيام البنك بفحص المستندات المقدمة إليه من المستفيد ومطابقتها مع بعضها البعض ومراجعتها مع المستندات المدرجة في طلب فتح الاعتماد المقدم بواسطة الأمر (المشتري) وكذلك تلبينها متطلبات القواعد الخاصة بالاعتمادات المستندية. تطابق المستندات يمثل شرطاً جوهرياً في الاعتماد المستندي إذ أن المستندات غير المتطابقة لا تمثل البضاعة وتؤثر سلباً على تنفيذ عقد البيع الدولي، كما أن البنك إذا قام بقبول مستندات غير مطابقة لما هو مدرج من مستندات في خطاب الاعتماد أو مستندات متعارضة مع بعضها البعض، وبموجب ذلك قام بدفع مبلغ الاعتماد إلى المستفيد، يصبح البنك مسؤولاً أمام الأمر (المشتري) الذي قد يرفض هذه المستندات ومن ثم يرجع على البنك بتحمل مسؤوليته عن المبلغ الذي دفعه

(30) حسين شحاده، مرجع سابق، ص 124.

(31) المادة 14/أ القواعد والأعراف الموحدة نشرة 2007/600م.

(32) نجوى أبو الخير، مرجع سابق، ص 108.

(33) حسن دياب، الاعتمادات المستندية، التجارية، ط 1، 1999، ص 127.

(34) حسين شحاده، مرجع سابق، ص 124.

(35) المادة 14/ب من الأعراف والقواعد الموحدة نشرة 600.

(36) حسين شحاده، مرجع سابق، ص 130.

ومن ثم التعويض عن الأضرار التي لحقت به، من جراء إغفال عنصر المطابقة الذي يعد من أهم واجبات البنك في الاعتماد. أما إذا قام البنك برفض الوفاء للمستفيد برغم مطابقة المستندات فإن ذلك يجعله مسؤولاً أمام المستفيد. أي يتم الفحص عن طريق المطابقة الفعلية للمستندات المقدمة إلى البنك مع الشروط والمستندات المدرجة في خطاب الاعتماد الذي تم تقديمه إلى المشتري سواء كان من حيث عدد المستندات وأسمائها. أو عدم تعارضها الظاهري مع بعضها البعض. (37) أي أن يقوم المصرف بفحص المستندات المطلوبة منه فقط دون المطالبة بأي مستندات أخرى غير متفق عليها، وقد نصت على ذلك القواعد الموحدة حيث ألزمت الأطراف بالتعامل بالمستندات والسبب في ذلك أن المصرف ليس خبير في شؤون التجارة الدولية وكيفية إبرام صفقاتها وتنفيذها(38).

فإذا قام المصرف بالتحري والفحص والمطالبة بمستندات أخرى بحجة أنه يقوم بتلك الأعمال للمحافظة على مصلحته الخاصة فلا يقبل له ذلك لأن مصلحته الخاصة لا يمكن أن تكون أساس للخروج على عبارات خطاب الاعتماد(39)، وللمشتري الحق في رفع دعوى تعويض قبل المصرف الذي أساء تنفيذ التزامه(40)، وقصر الفحص على المستندات تنقيد به جميع المصارف وليس البنك فاتح الاعتماد فالتعامل بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المؤيد يتم أيضاً بواسطة المستندات وحدها(41).

**3- أن يتم الفحص الظاهري للمستندات:** على البنك أن يقوم بالفحص الظاهري للمستندات وغير مطلوب أن يتعدى الفحص إلى الموضوع. وهي أن يقتصر المصرف في فحص المستندات من حيث الظاهر، والفحص الظاهري يعني به أن المستندات المطلوبة لا تتعارض فيما بينها وأنها مستوفية لما هو مطلوب في خطاب الاعتماد، دون التدقيق في فحوى كل شرط أو الغرض منها أو كونها مطابقة للبضاعة أو مزورة أو مدى فائدتها للمشتري وقد وجد هذا المبدأ في كثير من نصوص القواعد والأصول الموحدة(42)، فالنظام المصرف هو التزام الرجل الحريص فإذا قبل المصرف مستند ليس عليه توقيع، أو عليه توقيع غير مختوم بختم الشركة التي أصدرته أو كان المستند موقع على ورق أبيض وكانت الجهة التي أصدرته تتعامل دائماً مع المصرف بأوراق مروسة لا يكون البنك قد أوفى بما عليه من التزام حيال فحص المستندات الظاهري.

### المطلب الثالث: معايير فحص المستندات:

هنالك معايير لفحص المستندات تتبعها المصارف سواء إن كان بالفحص الدقيق للمستند كلمة بكلمة أو حرف بحرف وهو ما يعرف بالتطابق التام(الحرفي) أو عن طريق الفحص الدقيق للمستند وقبوله في حالة الأخطاء البسيطة طالما كانت لا تؤثر على جوهر العقد وهنالك معيار ثالث يمزج بين المعيارين وفيما يلي نتحدث بإيجاز عن كل واحد من هذه المعايير:

**أ/ معيار التطابق التام (الحرفي):** يقصد به تطابق فحص المستندات وفقاً لشروط عقد الاعتماد تطابق حرفي أي كلمة بكلمة أو حرف بحرف كما تتطابق الصورة التي تعكسها المرآة مع الأصل(43)، وبالتالي يستطيع المصرف رفض المستند عندما لا يتطابق مع بنود وشروط الاعتماد(44)، والمحاکم

(37) انظر المادة 14/ز/ح من الأصول والقواعد الموحدة نشرة 600.

(38) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 171.

(39) فيصل محمود، مسؤولية البنك في قبول الاعتماد في نظام الاعتماد المستندي ط 12005، ص 170

(40) نجوى أبو الخير، مرجع سابق، ص 375

(41) حسين شحاده، مرجع سابق، ص 134

(42) انظر المادة 14/د من الأصول والأعراف والقواعد الموحدة 600.

(43) حسام الدين عبد الغني، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، 2005، دار الفكر، ص 34.

(44) فيصل محمود مرجع سابق، ص 63.

التي سارت في هذا الاتجاه لم تفرق بين الاختلافات البسيطة أو الاختلافات الجوهرية فجميعها تؤدي لرفض المستند بغض النظر عن درجة جسامتها<sup>(45)</sup>. ومن أمثلة قضايا المحاكم التي أخذت بالتطبيق التام<sup>(46)</sup> للمستندات حيث قدم المستفيد شهادة تثبت قيامه بتسليم المستندات (A-B-C-D) والتي أشار إليها من (A-D) إلى وكيل جمركي. رفض البنك الوفاء لاعتبار أن المستند لا يظهر بأنه تسلم المستندات كاملة حيث كان يجب النص (A-B-C-D) وقد أكدت المحكمة رفض المستندات على أساس المعنى اللغوي ولم تستند للعادة المصرفية المتبعة في هذا الشأن لوصف المستندات. وعلى الرغم من أن معيار التطابق التام يعتبر من أصدق المعايير لضمان تطابق المستندات وشروط فتح الاعتماد لكن قد نجد صعوبة في المطابقة الحرفية بين المستندات لذا كان لا بد من استثناءات تسمح للبنك قبول المستند رغم وجود مخالفة بسيطة فيه.

**ب/ معيار التطابق المعقول:** نتيجة لصعوبة التطابق الحرفي للمستند لوجود مترادفات في كثير من الكلمات أو وجود أخطاء بسيطة لا تؤثر على مضمون الاعتماد المستندي جاء معيار التطابق المعقول ونعني به أن يفحص المصرف المستندات فإذا وجد بها اختلاف بسيط غير جوهري فإنه يقبل المستندات ويلزم العميل بقبولها<sup>(47)</sup>، ويجب لتطبيق هذا المعيار أن تكون المستندات في مجملها تحتوي على وصف كامل ومطابق لشروط العميل، فمثلاً إذا جاء مستند ينص على أن البضاعة جيدة وآخر ينص على أن البضاعة جيدة جداً هنا يجب رفض المستندات لوجود الاختلاف الظاهر. ونجد أن القواعد الموحدة قد اشترطت أن يكون بالفاتورة التجارية وصف كامل للبضاعة بعكس المستندات الأخرى التي توصف البضاعة بشكل عام. والمقصود بنقص المستندات النقص في بيانات إحدى المستندات عما لا يكملها مستند آخر وليس في حالة وجود خلافات بين المستندات وشروط الاعتماد<sup>(48)</sup>.

وصعوبة تقدير المعيار يرجع لاختلاف كل قضية عن الأخرى وبالتالي اختلاف النتائج في المصرف الواحد وقد حددت القواعد المدة المحددة للمصارف بـ 5 أيام لفحص المستندات وبالتالي السرعة في اتخاذ القرار بقبول أو رفض المستند والتي تتوافر في المطابقة الحرفية وليس في التقييم لمجموع البيانات التي تحتاج لخبراء مدربين يتمتعون بمهارات عالية، لذلك أعطت القواعد الموحدة للمصارف فرصة لإرجاع المستند للمستفيد لتصحيحه قبل انتهاء مدة الاعتماد مما يزيد من فرصة التطابق.

**ج/ معيار التطابق المزدوج:** يمزج هذا المعيار بين المعيارين السابقين فهو يطبق معيار التطابق التام في حالة علاقة المصرف والمستفيد ويطبق معيار التطابق المعقول في علاقة المصرف والعميل، فالغرض من هذا المعيار هو منح المصرف سلطة تقديرية لرفض المستندات التي تحتوي على بعض الخلافات البسيطة حيث يحمي المصدرين من التعسف ومماثلة المستوردين إذا تم اللجوء لمعيار التطابق الدقيق في علاقة البنك بالعميل. تعرض المعيار للرفض لاعتباره لا يضيف معياراً جديداً<sup>(49)</sup>. بينما ذكر البعض أن المصرف عندما يطبق معيار التطابق التام مع المستفيد فإن الأخير بالتالي يقدم مستندات صحيحة من البداية.

**د/ المعيار الذي تبنته القواعد والأعراف الموحدة: Standard for Examination of Document:** تناولت القواعد والأعراف الموحدة المعيار الذي أوجبت على المصارف الأخذ به عند فحصها للمستندات، حيث ألزمتها بفحص المستندات من حيث الظاهر فقط دون التعمق في

(45) حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص 36.

(46) حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص 37.

(47) فيصل محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 69.

(48) المادة 37/ج من القواعد والأعراف الموحدة نشرة 500.

(49) حسين شحادة، مرجع سابق، ص 206.

فحوى النص وأضافت معياراً جديداً وهو معيار الأصول المصرفية الدولية ويقصد به فحص المستندات بعين الرجل المصرفي الأمين الملم بالقواعد المصرفية الدولية المتفقة غالباً مع الأحكام المقررة في القواعد والأعراف الموحدة<sup>(50)</sup>. إلا أن القواعد والأعراف المصرفية متعددة ومختلفة وبالتالي يصعب على المصرفي الإلمام بجميع الأعراف والمصطلحات الخاصة بكل أنواع التجارة و عقودها، لذلك حوت القواعد والأعراف الموحدة العديد من الأصول والعبارات المصرفية الدولية التي تم التعارف على تداولها، مثلاً استخدمت بعض المفردات للحد من معيار التطابق التام كحوالي وتقريباً لوصف مبلغ الاعتماد أو الكمية أو سعر الوحدة المشار إليها. ونجد أن معظم المصارف قد اتجهت للالتزام بها نحو توحيد الأصول المصرفية الدولية مثلما تشترط المصارف السودانية في استمارة فتح الاعتماد شرط الأخذ بالقواعد والأعراف الموحدة نشرة 600 عند حدوث نزاع. ونستطيع أن نلخص المعيار الذي تبنته القواعد من خلال شرحنا للمادة (14) من القواعد والأعراف نشرة 600 كما يلي:

أ- يجب على المصارف المختلفة المعنية بالاعتماد المستندي سواء كانت المصرف المسمى أو المصرف المعزز أو المصرف المصدر أن يفحصوا التقديم وذلك استناداً إلى المستندات وحدها وذلك لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديماً مطابقاً أم لا. والتقديم يقصد به إما تسليم مستندات الاعتماد أو المستندات التي سبق تسليمها. أما التقديم المطابق فيقصد به التقديم الذي يتطابق مع أزمنا وشروط الاعتماد، ومع النصوص المطبقة من القواعد ومع المعيار الدولي للأصول المصرفية.

ب- وقد تم تحديد فترة خمسة أيام عمل تلي يوم التقديم لتحديد ما إذا كان التقديم مطابقاً أم لا ويجب أن لا تختصر هذه المدة أي تصبح أربعة بدلاً عن خمسة كما يجب ألا تتأثر بوقوعها في أو بعد تاريخ التقديم بأي تاريخ انتهاء أو بأخر يوم للتقديم.

ج- التقديم الذي يحتوي على واحد أو أكثر من مستندات النقل الأصلية التي تخضع لأي من المواد (19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25) يجب أن يقدم من المستفيد أو من ينوب عنه خلال مدة أقصاها واحد وعشرون يوماً بعد تاريخ الشحن، وفي كل الأحوال بما لا يتجاوز تاريخ انتهاء الاعتماد.

د- لا يشترط أن تكون المستندات المقدمة أو البيانات التي تتضمنها متماثلة تماماً مع بعضها البعض أي أنه يجب ألا يكون هنالك تعارضاً واضحاً فيما بين أي مستند مطلوب وآخر أو مع الاعتماد. هـ- يجوز أن يكون وصف البضاعة أو الخدمة في أي مستند ماعدا الفاتورة التجارية بصيغة عامة بشرط ألا يتعارض ذلك مع وصفها في الاعتماد.

و- إذا تطلب الاعتماد تقديم مستند غير وثائق النقل أو مستند التأمين أو الفاتورة التجارية، دون تحديد الجهة المصدرة للمستند أو البيانات التي يجب أن يحتويها المستند، ستقبل المصارف المستند كما قدم إذا تبين أن محتواه يفي بغرض المستند الذي طلب وأنه يطابق نص المادة (14/د) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600.

ز- المستندات المقدمة دون أن يشار إليها في الاعتماد سيتم تجاهلها من المصرف ولا ينظر إليها وقد يقوم المصرف بإعادتها إلى من قام بتقديمها. وإذا تضمن الاعتماد شرط دون أن يحدد المستند الذي يشير إلى مطابقة الشرط، سوف تعتبر المصارف ذلك الشرط كأن لم يكن وسوف يتم تجاهله.

ط- يجوز أن يؤرخ المستند قبل تاريخ إصدار الاعتماد، ولكنه يجب ألا يؤرخ بتاريخ لاحق لتاريخ التقديم. ونرى أن هذا المعيار هو الأنسب للتطبيق، لأن المصرفي هو الأكثر إماماً بوظيفته وأكثر خبرة وحتى عند وجود اختلاف يمكنه الرجوع للمشتري أو لاقبل قبول المستند للموافقة على تلك الاختلافات أو رفضها.

(50) انظر المادة (14/د) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة (600).

### المطلب الرابع: المستندات المخالفة

عقب فراغ البنك من عملية فحص المستندات إذا اتضح له أن المستندات ناقصة أو غير مطابقة وأن حالات عدم المطابقة متعددة ومختلفة، فقد تكون المستندات المقدمة غير المتفق عليها في الاعتماد أو تكون متعارضة في مضمونها أو أن المبلغ الوارد في وثيقة التأمين مختلف عما هو متفق عليه في الاعتماد أو المخاطر المؤمن ضدها مغايرة أو أن هناك مستند محدد غير موجود أو بيان محدد غير موجود<sup>(51)</sup>. ففي هذه الحالة يجوز للمصرف أن يقوم بالرفض النهائي للمستندات غير المطابقة وذلك قد يسبب إضراراً بأطراف الاعتماد. و عوضاً عن ذلك فمن الأجدى أن يتيح المصرف للمستفيد الفرصة في استكمال أو تصحيح المستندات المخالفة. لذا إن قرر المصرف المختص أن التقديم غير مطابق فيمكن أن يرفض الوفاء أو التداول<sup>(52)</sup>، ويجب على المصرف أن يرسل إشعاراً واحداً بذلك إلى المقدم ويقصد به مستفيداً أو مصرفاً أو طرفاً آخر يقوم بالتقديم<sup>(53)</sup>. ويجب أن يتضمن الإشعار ما يلي:

- أ. أن المصرف يرفض الوفاء أو التداول.
- ب. توضيح جميع المخالفات التي بناء عليها يرفض المصرف الوفاء أو التداول.
- ج. أن المصرف يحتفظ بالمستندات بانتظار تعليمات المقدم.
- أن المصرف المصدر يحتفظ بالمستندات إلى حين حصوله على موافقة طالب الإصدار ويوافق على قبولها، أو إلى حين حصوله على تعليمات لاحقة من المقدم قبل موافقته على قبول الموافقة.
- أن المصرف يعيد المستندات.
- أن المصرف يتصرف بناءً على التعليمات المسبقة المستلمة من المقدم<sup>(54)</sup>.
- يجب أن يرسل الإشعار المذكور بوسائل الاتصال عن بعد، وإذا تعذر ذلك بأي وسائل سريعة، على ألا يتجاوز ذلك الإرسال اليوم المصرفي الخامس الذي يلي يوم التقديم<sup>(55)</sup>.
- د- يحق للمصرف أن يعيد المستندات إلى مقدمها في أي وقت بعد تقديم الإشعار المنصوص عليه في الفقرة 16/ج والفقرة 3/أ/ب. من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600. نخلص مما سبق أنه يجب على المصرف في حالة أن التقديم غير مطابق أن يقوم بالإجراءات التي وردت في المادة 16 وجوباً وإذا أخفق في ذلك فيتعذر عليه أن يدعي بأن المستندات لا تشكل تقديماً مطابقاً<sup>(56)</sup>. ويحق للمصرف المختص سواء كان المصدر أو المعزز في حالة رفضه للوفاء أو التداول أن يطالب بإعادة قيمة أية تغطية نفذت مع الفائدة وذلك بشرط أن يكون قد قام بتقديم إشعاراً بذلك<sup>(57)</sup>.

### النتائج:

- 1- اختلفت الآراء حول تفسير طبيعة التزام البنك تجاه البائع والراجح أن الاعتماد المستندي عقد ذو طبيعة خاصة. فهو عملية بنكية تتم وفقاً لإجراءات شكلية محددة تحكمها القواعد والأعراف الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية والصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس.

(51) عدم التزام البنك بالمطابقة للمستندات مع ما هو وارد في خطاب الاعتماد يعرض البنك إلى المسؤولية، فإذا كان سند الشحن يتضمن شحن (Apple) بينما نجد وثيقة التأمين تغطي جوالاً من ماركة Samsung)). وعلى الرغم من عدم وجود المطابقة الظاهرية للمستندات، قام البنك بدفع مبلغ الاعتماد يصحح البنك مسؤولاً عن ذلك أمام الأمر (المستفيد)

(52) انظر المادة 16/أمن القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية 600.

(53) انظر المادة 2 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 600.

(54) انظر المادة 16/ج من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 600.

(55) انظر المادة 16/د من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 600.

(56) انظر المادة 16/و من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 600.

(57) انظر المادة 16/ز نشرة 600.

- 2- تقسم المستندات إلى نوعين. النوع الأول مستندات رئيسية يشترطها البنك وهي سند الشحن وبوليصة التأمين والفاتورة التجارية. والنوع الثاني مستندات ثانوية يتفق عليها الأطراف.
- 3- يعتبر معيار الأصول المصرفية هو الأنسب في فحص المستندات إذ أنه يجمع بين خبرة الرجل المصرفي الملم بالقواعد المصرفية الدولية والمتفقة غالباً مع القواعد والأعراف الموحدة.
- 4- يجب على المصرف في حالة أن التقديم غير مطابق أن يقوم بالإجراءات التي وردت في المادة 16 من القواعد والأعراف الموحدة (600).
- 5- تناولت القواعد والأعراف الموحدة المعيار الذي -أوجبت على المصارف الأخذ به عند فحصها للمستندات، حيث ألزمتها بفحص المستندات من حيث الظاهر فقط دون التعمق في فحوى النص.
- 6- في حالة وجود مستندات مخالفة يجب إخطار المستفيد بذلك.
- 7- إذا قام البنك بقبول مستندات غير مطابقة لما هو مدرج من مستندات في خطاب الاعتماد أو مستندات متعارضة مع بعضها البعض، وبموجب ذلك قام بدفع مبلغ الاعتماد إلى المستفيد، يصبح البنك مسؤولاً أمام الأمر.
- 8- إذا قام البنك برفض الوفاء للمستفيد برغم مطابقة المستندات يجعله مسؤولاً أمام المستفيد.

#### التوصيات:

- 1-المراجعة الدورية للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على ضوء مستجدات التجارة الدولية.
- 2-حث الدول المختلفة على مراجعة قوانينها الداخلية حتى تكون متسقة مع الأصول والأعراف الموحدة.
- 3-العمل على الأخذ بمعيار موحد لفحص المستندات.

#### المصادر:

- 1-الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية (500) 1994م.
- 2-الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية (600) 2007م.
- 3-قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م.

#### المراجع:

- أسيل باقر جاسم. المطابقة المستندية، دراسة في عقد البيع الدولي للبضائع. مجلة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية، المجلد 10، العدد 2005م
- الوائق عطا المنان محمد احمد. قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان. الطبعة الأولى. دار افريقيا العالمية للطباعة 2005م.
- آمال نوري محمد. إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى مدخل نظري. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة. العدد التاسع والعشرون 2012م
- حسن دياب. الاعتمادات المستندية التجارية. الطبعة الأولى 1999م.
- 4-حسام الدين عبد الغني. الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، دار الفكر 2005م.
- حسين شحادة الحسين. موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتمادات المستندية. الطبعة الأولى 2001م.
- خالص أمين نافع. مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، مجلة الكوفة، العدد 7.
- علي جمال الدين عوض. الاعتمادات المستندية دراسة مقارنة للقضاء والفقهاء المقارن، القاهرة 1953م.
- عيد جمعة موسى الربيعي. الأحكام القانونية للإعتمادات المستندية والكفالات المصرفية. بغداد، مطبعة الزمان 2008.
- محمد السيد الفقي. القانون التجاري. منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م.
- مصطفى كمال. القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية 1999م.
- مؤيد عبيدات، عبد الله الخرشوم. المخاطر المترتبة على الاعتماد. المنارة، المجلد 15، العدد 2، 2009م.
- فائز نعيم رضوان. القانون التجاري، أحكام العقود التجارية لعمليات البنوك. طبقة لقانون 1999، الطبعة الأولى 2004م.
- فيصل محمود. مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي. الطبعة الأولى 2005م.
- نجوى محمد كمال أبو الخير. البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، القاهرة، 1993م.